

وتعديلاته) (تنظيم شؤون اليانصيب الوطني واليانصيب الخاص) لاسيما المادة ١١ منه،

بناء على المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٧/٤/١٩٦٠ وتعديلاته (نظام التعويضات والمساعدات)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ٢٥٩ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠٧ المتضمن تعيين عضوين في لجنة اليانصيب الوطني وتحديد تعويضاتها وتعويضات مقرر اللجنة وأمين السر،

بناء على المرسوم رقم ١٣٦١٨ تاريخ ١٠/٧/٢٠٢٤ (تعديل تعويضات اللجان العاملة في الإدارات العامة)،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد الاطلاع على رأي مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ١٧٢١ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٤،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٨/٢٠٢٥ وبتاريخ ٩/٩/٢٠٢٥
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عُيِّن كل من السيد جورج المعراوي - مدير المالية العام - والسيدة فانتن يونس - مدير عام الشؤون السياسية والاجئين في وزارة الداخلية والبلديات -، عضواً في اللجنة العليا لليانصيب الوطني لمدة ثلاث سنوات، على أن يرأس اللجنة أعلى العضوين رتبة، وإذا تساوى في الرتبة فالأقدم فيها، وإذا تساوى في القدم الأكبر سناً.

المادة الثانية: يعطى كل من رئيس وعضو اللجنة العليا لليانصيب الوطني ومقررها على كل جلسة تعقدها اللجنة خارج أوقات الدوام الرسمي تعويضاً قدره ٣,٠٠٠,٠٠٠/ل (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) على أن لا يزيد مجموع التعويض عن ١٥,٠٠٠,٠٠٠/ل (خمس عشرة مليون ليرة لبنانية) شهرياً كحد أقصى. ويعطى أمين السر عن كل جلسة تعقدها اللجنة خارج أوقات الدوام الرسمي تعويضاً قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠/ل (مليون ليرة لبنانية) على أن لا يزيد مجموع التعويض عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل (عشرة ملايين ليرة لبنانية) شهرياً كحد أقصى.

المادة الثالثة: تُصرف تعويضات هذه اللجنة من موازنة وزارة المالية - مديرية اليانصيب الوطني على التنسيب ١٣ - ٩ - ٣ (تعويضات مختلفة).

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

مرسوم رقم ١٢٣٢ تعيين عضوين في اللجنة العليا لليانصيب الوطني

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (أحكام خاصة تتعلق بمديرية اليانصيب الوطني وموازنتها) لاسيما المادة الثالثة منه،
بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٥/١١/١٩٩٨ وتعديلاته (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام) لاسيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٦ تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٩ وتعديلاته (تنظيم شؤون اليانصيب الوطني واليانصيب الخاص).

بناء على المرسوم رقم ٩٤٣٤ تاريخ ٤/١٢/٢٠١٢ (تعديل المرسوم رقم ٢٨٣٦ تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٩)

بعيدا في ١٨ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر